

كتاب الأم

باب جماع ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز والكيل .

قال الشافعي C : وأصل ما بينت عليه في السلف وفرقت بينه داخل في نص السنة ودلالاتها -
والأعلم - لأن رسول الله ﷺ إذا أمر بالسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم فموجود في
أمره A أن ما أذن فيه رسول الله ﷺ فيما يكون علم البائع والمشتري في صفته سواء (قال) :
وإذا وقع السلف على هذا جاز وإذا اختلف علم البائع والمشتري فيه أو كان مما لا يحاط
بصفته لم يجز لأنه خارج من معنى ما أذن فيه رسول الله ﷺ وإنما تباع الناس بالكيل والوزن
على معنى ما وصفت بين أنه معلوم عندهم أن الميزان يؤدي ما ابتاع معلوما والمكيال معلوم
كذلك أو قريب منه وأن ما كيل ثم ملأ المكيال كله ولم يتجاف فيه شيء حتى يكون يملأ
المكيال ومن المكيال شيء فارغ جاز ولو جاز أن يكال ما يتجافى في المكيال حتى يكون
المكيال يرى ممتلئاً وبطنه غير ممتلئ لم يكن للمكيال معنى وهذا مجهول لأن التجافى يختلف
فيها يقل ويكثر فيكون مجهولاً عند البائع والمشتري والبيع في السنة والإجماع لا يجوز أن
يكون مجهولاً عند واحد منهما فإن لم يجز بأن يجهله أحد المتبايعين لم يجز بأن يجهله معا
(قال) : وموجود في حديث رسول الله ﷺ : إذ نهاهم عن السلف إلا بكيل ووزن وأجل معلوم كما
وصفت قبل هذا وأنهم كانوا يسلفون في التمر السنة والسنتين والتمر يكون رطباً والرطب لا
يكون في السنتين كليهما موجوداً وإنما يوجد في حين من السنة دون حين وإنما أجزنا السلف
في الرطب في غير حينه إذا تشارطاً أخذه في حين يكون فيه موجوداً لأن النبي A أجاز السلف
في السنتين والثلاث موصوفاً لأنه لم ينع أن يكون إلا بكيل ووزن وأجل ولم ينع عنه في
السنتين والثلاث ومعلوم أنه في السنة والسنتين غير موجود في أكثر مدتهما ولا يسلف في
قبضة ولا مد من رطب من حائط بعينه إلى يوم واحد لأنه قد تأتي عليه الآفة ولا يوجد في يوم
وإذا لم يجز في أكثر من يوم وإنما السلف فيما كان مأموناً وسواء القليل والكثير ولو
أجزت هذا في مد رطب بمد النبي A من حائط بعينه أجزته في ألف صاع إذا كان يحمل مثلها
ولا فرق بين الكثير والقليل في هذا